

## 394624 - حكم تنظيف الحاجبين لمن تنتفح حاجبيها بسبب المرض

### السؤال

أنا مصابة باضطراب هوس نتف الشعر، ومصابة به في حواجبي، لذلك انتفحها بشكل جنوني، وقد لا يبقى منها شيء، ثم تعود بالإبناات من جديد، لكن مظهرها أصبح سيئا لكثرة نتفها ونبتها، فهل بإمكانني تنظيفها أو ماذا افعل؟ مظهرها يؤذي، ومشكلة النتف مضى عليها حوالي ٦ سنوات، وأكثر والعلاج بطيء، والنتف لا يتوقف.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تنظيف الحاجبين أو الأخذ منهما إن كان بالنتف فهو محرم في قول جمهور الفقهاء؛ لأنه نمص، والنمص قد ورد فيه الوعيد الشديد، كما روى البخاري (4886)، ومسلم (2125) واللفظ له عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ).

قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنْكَ لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ!!

فَقَالَ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِهِ، لَقَدْ وَجَدْتِهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا).

قَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ!!

قَالَ: اذْهَبِي فَاظْطَرِّي.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ؛ لَمْ نُجَامِعْهَا.

وقد ذهب الحنابلة إلى أن النمص خاص بالنتف، وأجازوا القص والحف أو الحلق.

سئل الإمام أحمد رحمه الله "عن النامصة والمتمصصة؟

فقال: هي التي تنتف الشعر، فأما الحلق فلا.

قيل له: فما تقول في النتف؟

قال: الحلق غير النتف. النتف تغيير. فرخص في الحلق " انتهى من الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ص 157 .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (14/82): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَفِّ وَالْحَلْقِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَفَّ فِي مَعْنَى النَّتْفِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْحَفِّ وَالْحَلْقِ ، وَأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ النَّتْفُ فَقَطُ " انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم: (22393).

ولا شك أن قول الجمهور – أن الحلق ممنوع ، وهو في معنى النتف – : أظهر، وأحوط، وهو كذلك المفتى به في عندنا في الموقع.

لكن إذا كان الحال ما وصفت من المرض، والحرج الذي يلحقك بسبب حالتك؛ فنرجو أن يسعك الأخذ بقول الحنابلة: أن المنع خاص بالنتف؛ وعلى ذلك: يمكنك أن تنظفي حاجبيك بقص المتشعث من شعورهما، أو إزالته بوسيلة أخرى، سوى النتف.

والله أعلم.